

رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة
إلى رئيسي مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

مقررات

وفي الجلسة ٢٨٢١ ، المعقودة في
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ناقش المجلس
البند واختتم نظره فيه .

القرار ٦١٦ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في
٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ الموجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم
لجمهورية إيران الإسلامية^(٦٩) ،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى
به ممثل جمهورية إيران الإسلامية ، وزير
الخارجية علي أكبر ولاياتي^(٧٠) ،
والبيان الذي أدلى به ممثل الولايات
المتحدة الأمريكية ، نائب الرئيس ،
جورج بوش^(٧٠) ،

وإذ يشعر ببالغ الألم إزاء
تدمير طائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية
الإيرانية - الرحلة الدولية المنتظمة

(٦٩) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/19981 .

(٧٠) المرجع نفسه ، السنة

الثالثة والأربعون ، الجلسة ٢٨١٨ .

في الجلسة ٢٨١٨ ، المعقودة في
١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي إيران (جمهورية - الإسلامية)
وباكستان والجمهورية العربية الليبية
والجمهورية العربية السورية والهند
إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب
الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة (S/19981)"^(٦٨) .

في الجلسة ٢٨١٩ ، المعقودة في
١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الإمارات العربية المتحدة وغابون
وكوبا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم
حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٨٢٠ ، المعقودة في
١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي رومانيا ونيكاراغوا إلى
الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،

ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/

سبتمبر ١٩٨٨ .

الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية عن عزمها على التعاون مع التحقيق السني ستجريه منظمة الطيران المدني الدولي ؛

٤ - يحث جميع أطراف الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني ، الموقع في شيكاغو عام ١٩٤٤ (٧١) على أن تراعي في جميع الظروف إلى أقصى حد القواعد والممارسات الدولية المتعلقة بسلامة الطيران المدني ، خصوصا ما ورد منها في ملاحق هذه الاتفاقية ، حتى يمكن منع تكرار وقوع مثل هذه الحوادث ؛

٥ - يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل والسريع لقراره ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، بوصفه الأساس الوحيد لتحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشرفة ودائمة للنزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق ، ويؤكد من جديد تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ هذا القرار ، ويلتزم بالعمل معه في وضع خطته التنفيذية .

اعتمد بالاجماع في الجلسة (٢٨٢) .

(٧١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥ ، العدد ١٠٢ .

٦٥٥ - في أثناء تحليقها فوق مضيق هرمز بقذيفة أطلقت من السفينة الحربية "يو إس إس فنسيني" التابعة للولايات المتحدة ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تفسير كامل لوقائع الحادث يستند إلى تحقيق محايد ،
وإذ يشعر بانزعاج شديد إزاء تزايد تفاقم التوتر في منطقة الخليج ،

١ - يعرب عن بالغ ألمه إزاء اسقاط طائرة مدنية إيرانية بقذيفة أطلقت من سفينة حربية تابعة للولايات المتحدة ، ويعرب عن أسفه الشديد إزاء الخسارة المفجعة لأرواح بشرية برئية ؛

٢ - يعرب عن خالص عزائه لأسر ضحايا الحادث المأساوي ولشعوب وحكومات أوطانهم ؛

٣ - يرحب بالقرار الذي اتخذته منظمة الطيران المدني الدولي ، استجابة لطلب جمهورية إيران الإسلامية ، "بإجراء تحقيق فوري لتقصي الحقائق بغية تحديد جميع الحقائق ذات الصلة بالموضوع والجوانب التقنية لتسلسل الأحداث المتعلقة برحلة الطائرة وبتدميرها" ، ويرحب بإعلان كل من الولايات المتحدة

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (٧٣)

٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، من أجل
تسوية مسألة الصحراء الغربية ،

وقد أحاط علما بالموافقة
المبدئية للمملكة المغربية والجهة
الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي
الذهب ، في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، على
المقترحات المشتركة للأمين العام للأمم
المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء
دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وحرصا منه على تأييد هذه الجهود
بغية إجراء استفتاء لتقرير مصير شعب
الصحراء الغربية ، تنظمه وتراقبه الأمم
المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة
الافريقية ،

١ - يقرر أن يأذن للأمين العام
بتسمية ممثل خاص للصحراء الغربية ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريرا عن
إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب
الصحراء الغربية ، وعن الوسائل الواجب
إعمالها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته
بواسطة الأمم المتحدة بالتعاون مع
منظمة الوحدة الافريقية .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٦ .

مقرر

في الجلسة ٢٨٢٦ ، المعقودة في
٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ناقش المجلس
البند المعنون "الحالة فيما يتعلق
بالصحراء الغربية" .

القرار ٦٣١ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع إلى تقرير الأمين
العام للأمم المتحدة عن مساعيه
الحميدة (٧٣) التي اضطلع بها بالاشتراك
مع الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول
وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، وفقا
لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في

(٧٣) اعتمد المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام
١٩٧٥ .

(٧٣) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والاربعون ،
الجلسة ٢٨٢٦ .